وفي المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار
ثورا ليكرب ارضه فيها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب
سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان
ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك وكذا في العجم
اذا امسك ولم يذهب الخ ينبغي ان لا يضمن لو ركب امثل الارض المعينة او ارحم كما لو استاجر
دابة للحمل وسمى نوعا فحمل غيره لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في الجامع الفصولين استعار حمارا
فعرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس ولو استعار قدر الطبخ فيها مرقة ونقلها
من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال
اذا زلق ولو استعار صبي من صبي آخر شيئا كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع
محجورا فلا شيء عليه انما يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا ضمنه الدفع وكان الهلاك
حاصلا بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول
غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار ثورا فقال ادفعه غدا فحبسه المستعير من الغد واخذه
بغير اذن ضمن وفي مجموع الفوائد لا يضمن ولو قال اخذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد
في ضمن الامر ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير فلو اعار فهلك ففي وجوب الضمان على الوالد
وعلى المستعير روايتان اصحهما انه يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده
ولو علم لا يرجع كذا في القنية امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في يد النساء بغير اذن
الزوج ولم تضمن ولا يضمن العارية وان لم التزم الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلده

صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع
فان علم ان المعير رضي بكونها فيها مرعى وحدها كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب الثور العارية فان كان الناس يفعلون
استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان نقصت
او هلكت بسبب الولادة ان كانت بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان امكنها الارداف
ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب رديفه كذا في البزازي وفي الجامع الفصولين
ولو ركبها فزلقت بلا عنف او اسقطت الولد لا يضمن ولو نخسها يضمن لان هذا صنع منه ولو وكل
رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا رجع
على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق او القود اذا كانت لا تنقاد
باحدهما لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة
مستعارة او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها لانه بدخول المسجد ضيعها او غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذه الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها
حتى يصلي فانفلت من يده لا يضمن عند محمد لهذا المعتبر ان لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو
دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره وعن محمد لو دفعها الى رجل
ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه كذا ذكر في الجامع الفصولين وفي القنية يملك المستعير
الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار
دابة بعينها فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)